

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الخدمات والأعمال الخاضعة لرسم تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعدل بالقرارين رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ ورقم ٣ لسنة ٢٠١١؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٣/١٢ بشأن الموافقة على تعديل الأحكام الواردة

بنص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه؛

وعلى مذكرة السيد المهندس الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه،

النص الآتى :

«لتلزم جميع الشركات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بسداد الرسم المقرر قانوناً من إيرادات الخدمات المنصوص عليها في القرار عاليه بحد أقصى شهر من موافقة السلطة المختصة بالمنشأة على القوائم المالية رباع السنوية على أن تتم التسوية النهائية مع الربع الأخير في خلال هذه المدة من تاريخ اعتماد الميزانية والقوائم المالية للسنة المالية المنتهية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

عاطف حلمي